فانه درك ما لا تدرك فيه بالمشاهدة والحس كالسماء. والثاني العقل كما قال تعالى: الله خالق كل شيء فانه درك بالعقل أنه تعالى ليس خالقا لنفسه. والثالث والرابع والخامس والسادس الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والسنة بالسنة نحو قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين فيما سقت السماء العشر بعد بقيتها الآتي فيما دون خمسة أوسق صدقة. والسنة بالكتاب كتخصيص خبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن صوفها وأوبارها الآية. والكتاب بالسنة المتواترة كتخصيص آية الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث السابع من المخصصات تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص لأن إعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص العبد بالقياس على الأمة. الثامن التخصيص بالنحوي أي مفهوم الموافقة كأن يقال من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف وكذا دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في الأرجح كما خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب (طهوريته) على ريحه أو طعمه أو لونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث التاسع التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الأصح كما قال (عليه الصلاة والسلام) الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله. العاشر العادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم وتخصيص العام على ما عدا المتروك أو المفعول

ان أقرها النبي عليه الصلاة والسلام ان كانت في زمنه وعلم بها أو الاجماع أو فعل الناس ولو واحدا من غير نكير والمخصص في الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلي.

ومخصصات متصلة أي لا تستقل بنفسها بل ترتبط بالعام وتتصل به وهي خمسة الاول الاستثناء ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة على الصحيح. (قاعدة) الاستثناآت المتعددة ان تعاطفت فهي عائدة الى الأول نحو له علي عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط فان لم تتعاطف فكل واحد عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرقه كل ما يليه بطل الكل نحو له علي عشرة الا عشرة فيلزمه العشرة وان استغرق غير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لأنه الظاهر.

وقيل ان سيبويه الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على اخواني وسبلت سقايتي لجيراني الا أن يسافروا والا عاد للاخيرة فقط ولما انفرد معها في الغرض نحو أكرم العلماء واحبس دارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم. وقيل ان كان بالواو عاد للكل لا بغيرها من حروف العطف. وعند أبي حنيفة والرازي للأخيرة مطلقا لأنه المتيقن وموضوع الخلاف حيث لم يوجد قرينة والا فعلى حسبها اتفاقا. والاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بأن يعود للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفرد. الثاني من المخصصات المتصلة الشرط وهو كالاستثناء اتصالا في وجوب الخلاف المتقدم على الأصح. وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وهو أولى من الاستثناء بعوده للكل نحو أكرم بني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)